

صور ثلاث لا يجوز انهما قاهي كرا الارض والعمل والذرا والذرا والذرا وجهها يعا
تعامر كرا اي نمر ما صحح المزارعة يكون **الحاج على الشتر** اي شرط المتصرف والبيع
او غيرها لغيره صلى الله عليه وسلم الديمون عند شراهم ولا تملكه على ولا سا في ال
خبر على نصها في المزارع يكون كالحاج كل **لصاحب المزارعة** ذاب وقت صلا المزارعة
لانه فاعلا والاحرام في حيا منه بالتميمه وقصدت الا ان الذرا ذالك
ذا الارض فادرع كنه طبه له اذا عزم المزارع اجتهله لا يحصل به ملكه وان كان المزارع
تستدق ما يقدر بذره وما الفوق وعن لانه من كسحت لثبته في ملك غيره
ويكون حينئذ على الذرا **اجر مثل العمل العام** ان كان الذرا من قبل الاصل واخر
مثل الارض لانه ان كان الذرا من العمل فالاولى في الاخر مقام العمل مثل الصونس
وغيرها كنه اجهله في ارتفاع التسميه المزارعة القاسية عند الكل وفيها ضد عند ان
حقيقه ان يبرر نصيب رب الارض ونصيب المزارع ثم يقول في المزارع هذا نصيب
وقدر نصيب علي اجر مثل الارض ونصيبها ونصيبها في ذلك على مثل علي واجر مثل
هل ما كسحت على هذه الحظه او على اجر مثل الارض ونصيبها الذي وجب على كنه فيقول
المزارع صاحبتم قبول المزارع لذرا الارض وجب لك على مثل اجر صلا ونصيبها
ويعا عليه اجر مثل علي ثرا في ذره هل ما كسحت بما وجب لك على كنه ما وجب عليك
وعليه الحظه فيقول ذرا الارض صاحبتم فاذا اتاك ذلك وشرا صلا على هذا الوجه يبر
اجت لان اجر لها لا يبرها ومطيب لكل واحد منهما ما اصابت ذره شتر العمل وشتر
سهول في البيع **ادومه** اي وقت عدم حصول ارباح منها اي في المزارعة الجعيه والفايده
هذا هو المفهوم من اطلاق كلامه فيقول في المزارع لا يبر له في المصنفه ان لم يبر له
ان كان شريكا في المزارع لا يبر له نصيبا منه فلا مزارع فلا يبره نصيبا من ارباح
وان كان مستأجرا فالاجرة هي مبرر في حق غيره على الفاسده فان اجر المثل ثلث الارثه
وهي لا تقرب موت المزارع **واحصا** في حرمه الا يملكه **الارثه** اي ذرا في ذرا المثل
بالذرا وما يملك **عليه** اي على حقيقه ما شتره من ذرا المزارع او يبر لان صاحب الذرا يملك
المزارع بعقد فاسد وجب عليه اجر مثلها كمالا وقال الامراء على المزارع لانه يبره وقد
ذكرت هذه الخلافه ايضا في الاحكام **كسرها** ويجوز ان شرط **الذرا** اي ذرا في ذرا
الذرا نصيب لان الذرا يملك والشرط لا يملك بعقد فلا يملك اذا شرط الاخر فان
العقد يفسد به لا ذرا هذا الشرط يقطع الشرا كنه كرا لان لا يخرج الا للذرا وان
هو ان الذرا في ذرا المزارع **كوت** اي وقت شراها عن شرا المزارع لانه سماء
بذره فلا يحتاج الى الشرط **وقيل** اي فان شراها لم يملك الذرا **لها** اي **يجب نصيبها** او

المزارع

الذرا او ارباعا لانه لا يملكه في كل شرطه **ولا يجزئ اتفاقا** **ذرا** **الذرا** **على العمل** **المشترط** **عليه**
انما اشترط عنه لا يستلزام اجتهله بعلية بالذرا ما يبره ولذا لم يبرم العقد من شرطه في الاجر
موجب نفسه لقطع شتره وقيد به في الذرا لانه لا يملك الاخر المشروط عليه اذا اشترط عنه
لانه لا يملكه لانه لونه العقد فانه الا اذا عزم له عن رخصه في الاجر ان نصيب
به المزارعة ولا يجزئ والارض والذرا اذا اشترط عن رخصه على ذره اجر مثل المزارع
من الذرا وحصل المزارع وغيرها لان المزارع انما يتقوم بما خارج للعقد فاذا اشترط المزارع
في شتره حقا وامادنا به فليزيم اجر مثل عمله **كرا** اجرا الفاضل في المزارع على الاخر مثل
الارض في شتر المزارع من المزارع حتى يدرك رعايه كنه نصيب كرا جاره للعقد من على
نصيبا اي اتفاقا فيما على المزارع على قدر جته فيما **الذرا** وقت **الخصا** وطرف الاجر بالقدرة
في المثلين قوله **لمن** اي وقت انقضاء **اجل** اي مدة المزارعة **لا يبر** لان العقد انما
بانها تلك المدة كان مونة المزارع المثلين منها **عنده** **ويجوز** **المزارعة** **بموت** **اي** موت
كل منهما اعتبارا لاجاره خلافا لانه الله اعتبارا بالبيع ولو ذره الارض لا يبر
ستين وراث اجرها وقد ثبت ان المزارع يملك السنة الا ان يبر العقد حتى يفسد ذلك
المزارع اشخصا نارعايه للمخبر في عمل العمل او ورثته فاذا اشترط نصيبا على المزارع
يطلبه السنين لانه قبيح لانتفاء الضرورة ولو مات ذرا الارض قبل العقد لم يبر
المزارع يجب العمل على العامل لبقاء العقد منها **مدته** **يجزئ** **اي** **يبر** **بموت** **المزارع** **فاسد** **على**
العامل **للقايل** **ويعا** **المستوي** **خلافا** **لشرط** **اجرا** **عليه** **والمساواة** **فانه** **نصيبها** **اتفاقا**
ويجوز العمل الا لا يجوز ان يبره على ذرا الارض **فان** **معه** **اي** **ذرا** **الاشترط** **ان** **يبر** **ان** **يبر**
العقد فاسد على ما بينا العقد باس شرط **الارباع** **اي** **يبر** **المستوي** **موجبه** **وجعيه** **في** **الارض** **اي** **موجبه** **الارض**
والبدا **في** **الارض** **ان** **يبر** **عليه** **لمنع** **للتبرير** **الذرا** **اي** **يبر** **الارض** **من** **الذرا** **بالمزارع**
على اجرها لانه شرط لا يبره العقد وفيه منفعه لاجرها والمزارعة مما يفسد بها
الشرط وفيها حقيقه على حقيقه واي يبره ان شرطه ان العمل على العامل لا
يبره والمزارع عليه حكم العرف وهو قول الاية **للمسكين** **اي** **ذرا** **المزارع** **بشرط**
المطارد والمزارع والذرا يبره والذرا يبره على اجرها او كنهه في اجران لكل منهما بقدر
حصوله **للعقد** **وهو** **ما** **شتر** **كرا** **العقد** **من** **نوع** **نوع** **نوع** **عليه** **الذرا** **المطارد** **بموت**
او **للمسكين** **ذرا** **في** **قوله** **ان** **ذرا** **الارض** **في** **موت** **وجب** **ذلك** **نصيبا** **بموت** **وان**
ذرا في شتره فكل ذرا يبره واللام في اجر وهو **العقد** **فان** **نصيب** **على** **الشرط**
الا لا يجزئ لاجرا وشرط المزارع الثاني عند حقيقه على قول من جاز المزارعة لان

العلم